بِنَاءُ قُبُورٍ مِنَ الطُّوبِ لِإِعَادَةِ الدَّفْنِ فِيهَا
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

أ.د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني(*)

ملخص البحث

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه دراسةٌ لمسألة «**حكم بناءِ قبورٍ مِنَ الطُّوب لإعادِة الدَّفْنِ فيها**»، كان سببها ما اقتضته طريقةُ حفر القبور، وطبيعة الدَّفْن فيها في بعض مقابر مملكتنا الغاليَّة حرسها الله، وهي مسألةٌ تعتبر حادثة، والكتابة في عينها قليلةٌ.

وقد اشتملت هذه الدِّراسةُ على مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وذلك في ثمانية مطالب، فيها مجموعةٌ من المسائل مهمة، منها: وجوبُ القبر ودفنُ الموتى، وبيانُ أنَّ حرمةَ المؤمن بعد موته باقيَّةٌ كما كانت في حياته، وبيانُ طريقة تجهيز القبور، وأنَّ حفرَ القبر يكون بأحدِ طريقتين: طريقة اللَّحد وطريقة الشَّقِّ، وكلاهما جائزٌ بالإجماع، واللَّحْدُ أفضل، إلَّا في حال الحاجة إلى الشَّقِّ فيكون أفضل، وبيانُ أن بناء جوانب القبر من الأسفل جائز بالاتفاق إن كان مِنَ اللَّبن مِنَ الطِّين ونحوه، وجائزٌ على الرَّاجح إن كان البناءُ لجوانب القبر من الطُّوب والأسمنت.

كما تعرَّضت الدِّراسةُ لبيان حكم إعادة الدَّفْنِ في القبور القديمة، وأنَّ ذلك جائزٌ عند عامَّة الفقهاء في حال ما إذا بلي الميتُ ولم يبقَ له عظمٌ، أمَّا إذا لم يبل الميتُ الأوَّل فقد اتفقَ الفقهاءُ على أنه لا يجوز نبشُ قبر الميت ليدفن آخر فيه، والمرادُ ببلى الميت: أنْ يظنَّ أنه بَلي وصار رميمًا، ويختلف ذلك باختلاف

(*) الأستاذ بقسم الفقه – كلية الشريعة والدِّراسَات الإسلاميَّة – جامعة القصيم – المليدا – بريدة – القصيم– المملكة العربيَّة السعوديَّة.

shiebanyaa@qu.edu.sa

الأرض والبلاد والهواء، والمرجع في مُدَّتِهِ إلى قول أهل الخبرة والمعرفة بتلك الناحية وتلك المقبرة، وإذا حُفِرَ القبرُ فوُجِدَ فيه بعضُ عظام الميت الأوَّلِ فالأقرب أنْ ينظرَ إلى تلك العِظام، فإن كانت كثيرةً يحصل بضمِّهَا كسرٌ أو إهانةٌ لم يصح أن يُدْفَنَ الآخرُ معه، بل يجب ردُّ التُّراب على ذلك القبر، وإن كانت يسيرةً كعظمٍ يسيرٍ فهذا لا يمكن التَّحرُّزُ منه فيجعل في جانبِ القبر، ويدفن الآخرُ معه.

Abstract

This study will examine the issue of the ruling on building brick graves for reburial in them. The reason for this was what was required by the method of digging graves and the nature of burial in them in some of the cemeteries in Saudi Arabia. It is an issue that is considered an incident, and the writing on it is scarce. This study is divided into two section in addition to those of the introduction and conclusion. This study will cover eight points including the obligation of graves and burying the dead, and a clarification that the sanctity of the believer after his death remains as it was during his life, and the impermissibility of exhuming his grave, except in exceptional cases, and a clarification of the method of preparing the graves, and that digging the grave is done in one of two ways: The lahad and the splitting method, both of which are permissible unanimously, and the lahad is better, except in the case of a need for a split, in which case it is better. An explanation of the obligatory and desirable depth of the grave and its capacity, and an explanation that constructing the sides of the grave from the bottom is permissible by agreement if it is made of clay brick, etc., and is permissible according to the most likely opinion is that the

construction of the sides of the grave is made of bricks and cement. The study also presented the ruling on reburial in old graves, and that this is permissible according to most jurists in the event that the dead person wears out and no bones remain in him. However, if the first dead did not wear out, the jurists agreed that it is not It is permissible to exhume the grave of a dead person to bury another in it. What is meant by the weariness of the dead person is to think that it has worn out and has become rubble. This varies according to the land, the country, and the air. The reference regarding its duration is to the words of the people of experience and knowledge in that area and that cemetery. If the grave is dug and some of the bones of the first dead person are found in it, What is most likely is to look at those bones. If they are many, causing a break or insult to them, then it is not valid for the other to be buried with him. Rather, the dirt must be returned to that grave. If they are small, such as a small bone, then it is not possible to guard against them, so they should be placed on the side of the grave, and the other should be buried with him.

المقدّمة

الحمدُ للهِ الذي خلقَ الإنسانَ وكرَّمه، ثمَّ السَّبيل يسَّره، ثم أماته فأقبره، ثم إذا شاء أنشره.

أحمده سبحانه وأشكره على سابغ نعمه وعطائه، وجزيل كرمه ونواله، وأصلي وأسلم على صفوة خلقه، وخاتم أنبيائه، صاحب الشَّريعةِ السَّمحة، والرِّسالة الكاملة، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقد حكم اللهُ سبحانه بالفناء على أهل هذه الدَّار، وجعل فناءهم ونهايتهم كريمةً، فإذا مات المؤمنُ وجبت له على الأحياء حقوقًا وواجباتٍ، فواجبٌ أن ينظَّفَ، ويغسَّلَ، ويكفَّن، ويصلى عليه، ثم يدفن دفنًا كريمًا، فيكون مدفنه وقبره محترمًا كما يحترم وهو حيٌّ، وبهذا جاءت شريعةُ أحكم الحاكمين.

وقد اجتهد علماءُ الإسلام في بيان معالم ومحاسن هذه الشَّريعة التَّامَّة المناسبة لكلِّ الأحوال والأمكنة والأزمان، ومما تعرَّضوا له وبيَّنوه على وجه التفصيل تلك الواجبات للأموات، ومِنْ ذلك: طريقة دفن الموتى، وما يجب أن تكون عليه قبورهم، ومع تطور الحياة وكثرة البشر استحدث الناسُ مواد أخرى للبناء والعمارة، وبدأ بعضُ الناس بالتفكير بطرق جديدة لدفن الموتى، خاصَّة في بعض البلدان التي يكثر فيها الناسُ، وتكون الأراضي المناسبة للدَّفْنِ فيها قليلة؛ لأن الأرض ساحليَّةٌ، أو رخوةٌ لا يتماسك ترابُهَا.

وقد وصلني طلبٌ كريم ممن لا يردُّ طلبه بالنَّظر في مسألة واقعةٍ اليوم، اقتضتها طريقةُ حفر القبور وطبيعة الدَّفْنِ فيها في بعض مقابر مناطق مملكتنا الغالية حرسها الله، وهي مسألة **«حكم بناء قبور مِنَ الطُّوب لإعادة الدَّفْنِ فيها»**، وهذه المسألة بهذه الصورة تعتبر حادثةً أو نازلةً، والكتابة في عينها قليلة أو نادرة، وإن كان أهل العلم السَّابقين قد تعرَّضوا لبعض المسائل المشابهة لها، فاجتهدتُ في جمع واستيعاب كلام أهل العلم حول المسائل القريبة مِنْ هذه المسألة، ثم تصنيفه وإخراجه، ثم بيان حكم هذه المسألة في هذه الدِّراسة في ضوء ما دلَّتْ عليه النُّصوصُ الشَّرعيَّة، وما ذكره علماءُ المسلمين المتقدِّمين حولها، مع التزام المنهج العلميّ في العرض، والدِّراسة، والتَّوثيق.

أمَّا الدِّراسات السَّابقة حول هذا الموضوع فلم أجد – بحسب ما اطلعتُ عليه – مَن جمع ما كُتِبَ حول هذه المسألة إلا تلك الإشارات المتفرِّقة في رسالتي للماجستير بعنوان «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية»، وقد جاء البحثُ هنا بشيءٍ مِنَ التَّوسع؛ فزدتُ فيه عددًا من المسائل لاستيعاب كل ما له صلة بالموضوع، ودراسة كلِّ ما يمكن أن يكون مؤثِّرًا في حكم هذه النَّازلة، كما زدتُ على ما في رسالة «أحكام المقابر» كثيرًا مِنَ التَّوثيقات العلميَّة، وبعض الأدلة والمناقشات المهمَّة التي اطلعتُ عليها مؤخَّرًا[(١)].

وقد رأيتُ أن تكون هذه الدِّراسة في تمهيد ومبحثين:

أمَّا التَّمهيدُ، ففيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ القبرِ للميت.

المطلبُ الثَّاني: احترامُ القبورِ، وكرامةُ الأمواتِ.

المبحثُ الأوَّل: الطريقة الشَّرعيَّة لتجهيز القبور، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّلُ: اللَّحدُ، والشَّقُ في القبر.

المطلبُ الثَّاني: حكم بناء حافتي القبر للدَّفْنِ فيه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بناءُ حافتي القبر باللبن من الطين، أو غيره مما يشبهه.

المسألةُ الثانية: بناءُ حافتي القبرِ بالطُّوب مِنْ الآجُرِّ، والأسمنت، ونحوهما.

المبحث الثاني: إعادةُ الدَّفْنِ في القبور القديمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعادةُ الدَّفْنِ في القبور القديمة إذا بَلي الأمواتُ فيها، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: المراد ببلى الأموات.

المسألة الثانية: القبر حبسٌ بالاتفاق.

---

(١) فقد كنتُ انتهيتُ من رسالتي «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» وناقشتها في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤١٨هـ، وتمت طباعتها وإعادة طباعتها عدة مرات ولله الحمد.

المسألة الثالثة: إذا بلي الميتُ ذهبت حرمة قبره، ودُفِنَ غيرُهُ فيه.

المسألة الرابعة: إذا بلي الميت لم تجز عمارةُ قبره.

المسألة الخامسة: اختيار الدَّفْنِ في المكان الذي لم يدفن فيه أحد مِنْ قبل.

المطلب الثاني: إعادةُ الدَّفْنِ في القبور القديمة إذا لم يبلَ مَنْ دُفِنَ فيها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نبشُ القبر قبل أن يبلى مَنْ فيه.

المسألة الثانية: إذا حفر قبرَ الميت لدفن آخر فيه فوجد بعضَ عظام الميت الأول.

المسألة الثالثة: حكم الدفن في الأماكن التي تسمى «فساقي».

والله المسؤول أن يجعلَ هذا العمل خالصًا لوجهه، مقرِّبًا إليه في جنته، نافعًا لعباده، إنه جواد كريم.

التَّمهيدُ

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ القبرِ للميت.

اتفقَ الفقهاءُ على وجوبِ دفن الميت[(١)]، كما أجمعوا على أن دفنَهُ فرضُ كفايةٍ[(٢)].

قال ابن المنذر: «لم يختلف مَنْ أحفظ عنه مِنْ أهل العلم أن دفن الموتى واجبٌ لازمٌ على الناس، لا يسعهم تركُ ذلك عند الإمكان، ووجود السَّبيل إليه، ومَنْ قام به سقط فرضُ ذلك عن سائرِ المسلمين»[(٣)].

وقبرُ الميت في الأرض سُنَّةٌ جاريةٌ في الخليقة، فقد توارثه الناسُ مِنْ لدن آدمَ صلوات الله وسلامه عليه إلى يومنا هذا، مع النَّكير على تاركه، وهذا دليلُ الوجوبِ[(٤)].

وكان أصلُ الدَّفْن ما قصَّه اللهُ سبحانه في القرآن العظيم، وهو أنَّ قابيلَ لَمَّا قتل أخاه هابيلَ لم يدرِ ما يصنع به، {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي} [المائدة: ٣١]، فتنبَّه قابيلُ بفعلِ الغراب إلى دفنِ أخيه فدفنه[(٥)]، وهذه الآية

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣١٨/١)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٢٤٦/٣)، «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٢٣٦/١)، «الذخيرة» للقرافي (٤٧٨/٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٤/٣)، «المهذب» للشيرازي (٢٥٣/١)، «الكافي» لابن قدامة (٣٦٨/١)، «الإقناع» للحجاوي (٢٢٩/١)، «المحلى» لابن حزم (١١٦/٥).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٢٤٦/٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٥٨/١)، «المجموع» للنووي (٢٨٢/٥).

(٣) «الأوسط» (٤٩٧/٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣١٨/١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٢٤/٣).

قال القرطبي في «تفسيره» (١٤٣/٦): «فصار فعلُ الغراب في المواراة سُنَّة باقيَّة في الخلق، فرضًا على جميع النَّاس على الكفاية، مَنْ فعله منهم سقط فرضُهُ عن الباقين، وأخصُّ النَّاسِ به: الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين».

هي الأصلُ في سُنَّةِ دفن الموتى[١].

وكانت سُنَّةً لابن آدم ولمن بعده إلى يوم القيامة، أنعم الله بها على عباده، وعدَّدَ النِّعمةَ بها عليهم في أكثر من آية في كتابه، فقال تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (٢٦)} [المرسلات]، وقال: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى(٥٥)} [طه][٢].

وقال تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٢١) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ(٢٢)} [عبس]؛ أي: جعله ممَّن يُقْبرُ، ولم يجعله ممن يُلَقى على وجه الأرض كما تلقى البهائمُ[٣]، وكأنَّ القبر مما أُكْرِمَ به بنو آدمَ[٤]، وفيه: وجوبُ دفنِ الموتى[٥].

والمقصود مِنْ القبر: سترُ سوءة الميت[٦]، ولهذا نصَّ العلماءُ على أنه لا بُدَّ في القبر مِنْ حفرةٍ تحرس الميتَ عن السِّباع، وتكتم رائحتَهُ؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكًا لحرمته، ويتأذَّى النَّاسُ برائحته[٧]، وقد قال الله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا(٢٦)} [المرسلات]؛ أي: ضامَّة، تضمُّ الأحياءَ على ظهورها، والأموات في بطنها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت، ودفنه[٨].

المطلبُ الثَّاني: احترامُ القبورِ، وكرامةُ الأمواتِ.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٤٩).

(٢) المقدمات الممهدات» (١/٢٣٦).

(٣) «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص٥١٤).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢/٧٨٤).

(٥) «الإكليل في استنباط التنزيل» للسيوطي (ص٢٨١).

(٦) «البناية شرح الهداية» (٣/٢٤٦). وانظر: «الذخيرة» (٢/٤٧٧).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٨٦)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل بن إسحاق (٢/١٦٨)، «المهذب» (١/٢٥٣)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٥/١٢٩)، «الكافي» (١/٣٦٨).

(٨) «تفسير القرطبي» (١٩/١٦١).

نصَّ أهلُ العلم على أن حرمةَ المؤمن بعد موته باقيَّةٌ كما كانت في حياته[١]، فلا تختلف بالحياة والممات[٢].

ومِمَّا يدلُّ على ذلك: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[٣]؛ يعني: كما أنَّ كسرَ عضوِ رجلٍ حيٍّ فيه إثمٌ فكذلك كسرُ عظم الميت فيه إثمٌ؛ لأنه استخفافٌ وإذلالٌ، ولا يجوز إذلالُ الإنسان لا في الحياة ولا في الممات[٤]، فدلَّ على أنَّ احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدُّنيا، فإن القبرَ قد صار داره[٥].

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ إكرامَ الميت مندوبٌ إليه في جميع ما يجب كإكرامه حيًّا، وإهانتَهُ منهيٌّ عنها كما في الحياة[٦].

ولأنَّ القبورَ هي منازلُ الموتى، فقد جاءت الشَّريعةُ بحمايتها واحترامها؛ توقيرًا للميت[٧]، فلا يجوز التَّعدِّي على القبور، أو إيذاءُ أهلها بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواع الأذى؛ ودلائل ذلك في السُّنَّة كثيرةٌ، ومَنْ تدبَّر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١٣/٩).
(٢) «نخب الأفكار» للعيني (٤٦٩/٧).
(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه، رقم (١٦١٦)، وأحمد (١٠٥/٦).
وحسَّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٧١٣/٥).
وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٣٥/٢)، رقم (٣٦٩٤): «رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة».
وصحَّح إسناده ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٧٦٩/٦).
وقال ابنُ حجر في «بلوغ المرام» (ص٢٣٥)، رقم (٥٧٦): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».
(٤) «المفاتيح في شرح المصابيح» للمُظْهِري (٤٥٣/٢، ٤٥٤).
(٥) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣٨٥/٢).
(٦) شرح «المشكاة» للطيبي (١٤١٢/٤).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٥٥/٢).

الجلوس على القبر، والاتكاءِ عليه، والوطءِ عليه عَلِمَ أنَّ النَّهيَ إنما كان احترامًا لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم[(١)].

لذا جاءت السُّنَّةُ بالنَّهي عن امتهانِ القبر بالقعودِ عليه، والاتكاء[(٢)]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**[(٣)(٤)]، وإنما وردَ التَّهديدُ في ذلك؛ لما فيه مِنْ الاستخفاف بحقِّ أخيه، وحرمته[(٥)].

ومِمَّا جاءت السُّنَّةُ بالنهي عنه: المشي على القبور، أو التخلي عليها، أو بينها، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»**[(٦)].

وما بين القبور مجلسُ الزائر للقبر، فهو في معنى التَّخلِّي في الظِّلال،

---

(١) «تهذيب السنن» لابن القيم (٣٧/٩).
وللاستزادة: مراجعة رسالة «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية»، ففيها ذكر ما جاء في احترام القبور، وما ينهى عنه من في ذلك.

(٢) «التبصرة» للخمي (٣٤٦/١).

(٣) اختلف العلماء في الجلوس ما هو؟ فأكثر العلماء على أنه الجلوس المعروف، وقال مالك: هو التغوط عليها، وردَّ ذلك أكثرُ أهل العلم. ينظر: «المحلى» (١٣٦/٥)، «تسلية أهل المصائب» للمنبجي (ص٩٣)، «شرح السنة» للبغوي (٤١٠/٥).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٩٧١).

(٥) «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣٩٧/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه، رقم (١٥٦٧).
وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٧٤/٤)، وابنُ كثيرٍ في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٢٤٠/١).
وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣٨/٩): «إسناده صالح».

والطُّرق، والشَّجر المثمر، وغير ذلك[١]، ولأن ذلك استهانةٌ بالميت المسلم، وأذى لأوليائه الأحياء[٢].

وقد ذكر **الشربينيُّ**[٣] – وهو مِنَ الشَّافعيَّة – الإجماعَ على تحريم التَّخلِّي بين القبور.

والقبورُ هي ديارُ الموتى، ومنازلُهم، ومحلُّ تزاوُرِهم، وعليها تنزل الرَّحمةُ مِنْ ربِّهم، والفضلُ على محسنهم، فهي منازلُ المرحومين، ومَهبِطُ الرحمة... فكيف يُستبعَدُ أن يكونَ مِنْ محاسن الشَّريعةِ إكرامُ هذه المنازل عن وطئها بالنِّعال، واحترامها؟! بل هذا مِنْ تمام محاسنها، وشاهدُهُ: ما ذكرناه مِنْ النهي عن وطئها، والجلوسِ عليها، والاتكاءِ عليها[٤].

(١) وقد أخرج مسلم، رقم (٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: «وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ»؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».
ومثله: ما جاء في الملاعن الثلاث أخرجه أبو داود، رقم (٢٦)، وابن ماجه، رقم (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وجوَّد إسناده النووي في «المجموع» (٨٦/٢).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٦٢٧/٢). وانظر: شرح «سنن أبي داود» لابن رسلان (٥٤٤/١٣).

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٤١/٢).

(٤) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣٨٥/٢).

المبحثُ الأوَّلُ
الطَّريقةُ الشَّرعيَّةُ لتجهيز القبورِ

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّلُ: اللَّحدُ، والشَّقُّ في القبر.

نصَّ الفقهاءُ على أنه لا بُدَّ مِنْ حفر القبر للميت، وأنه لا يجزئ في دفن الميت وضعه على وجه الأرض ووضع أحجار كثيرة عليه، أو دفنه بتراب، أو نحو ذلك مما يكتم رائحته، ويحرسه عن أكل السباع، فلا يكفي ذلك إلَّا إن تعذَّرَ الحفرُ؛ وذلك لأن هذا خلاف السُّنَّةِ، ولأنه ليس بدفنٍ[(١)].

وقد ذكرَ عامَّةُ الفقهاءِ أن حفرَ القبر للميت يكون بإحدى طريقتين:

الأولى: طريقة اللَّحد[(٢)]:

ومعناه: «أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت، ولا يعمق تعميقًا ينزل فيه جسد الميت كثيرًا، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن»[(٣)].

والثانية: طريقة الشَّقِّ[(٤)]:

---

(١) «مغني المحتاج» (٣٥١/١).

وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٣٣/٢)، «نهاية المحتاج» للرملي (٤/٣)، «الفروع» لابن مفلح (٢٦٨/٢).

(٢) قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٣٤/٧): «يُقَالُ: لَحَدَ يَلْحَدُ كَذَهَبَ يَذْهَبُ، وَأَلْحَدَ يَلْحَدُ إِذَا حَفَرَ اللَّحْدَ، وَاللَّحْدُ - بِفَتْحِ اللَّامِ، وَضَمِّهَا - مَعْرُوفٌ، وَهُوَ: الشَّق تَحْتَ الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ مِنَ الْقَبْرِ».

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (١٣٣/٢).

وقد اختلفت عباراتُ الفقهاء في صفة اللَّحد، وكلها متقاربة. ينظر: «المبسوط» (٦١/٢)، «مواهب الجليل» (٢٣٢/٢)، «المجموع» (٢٥٠/٥)، «المغني» (٤٤٨/٣).

(٤) الشّق: مصدر شَقَقْتُ أَشُقُّ، والشّق: نصف الشّيء، والشّق: الْموضع المشقوق، كَأَنَّهُ سمي بِالْمَصْدَرِ، وَجمعه: شقوق. ينظر: «المخصص» لابن سيده (٢٧/٤)، «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٩٥/٦).

وقد ذكروا له صفتين:

١. أن يُبنى جانبا القبر بلبن أو غيره، ويسمونه ببلاد مصر «منامة».

٢. أن يحفر وسط القبر فيصير وسطه كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه ببلاط أو غيره كأحجار كبيرة[١].

وقد **أجمع العلماءُ** على أن الدَّفْن في اللَّحْدِ وفي الشَّقِّ جائزان[٢].

واتفقت المذاهب الأربعة[٣]: الحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والشَّافعيَّة[٦]، والحنابلة[٧] على أن اللَّحْدَ أفضَلُ مِنَ الشَّقِّ في حالِ ما إذا كانت الأرضُ صلبةً، أمَّا إذا كان

(١) «كشاف القناع» (١٣٣/٢).
وقد اختلفت عبارات الفقهاء في صفة الشّق، وكلها متقاربة. ينظر: «المبسوط» (٦١/٢)، «مواهب الجليل» (٢٣٢/٢)، «المجموع» (٢٥٠/٥)، «المغني» (٤٤٨/٣).

(٢) «المجموع» (٢٨٧/٥). وانظر: شرح النووي على «صحيح مسلم» (٣٤/٧).

(٣) حكى الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١٩٢/١) الاتفاق على أن السُّنَّة اللَّحدُ، وأنَّ الشَّقَّ ليس بسُنَّةٍ.

(٤) «الأصل» (٣٤٩/١)، «مختصر القدوري» (ص٤٨)، «المبسوط» (٦١/٢)، «تحفة الفقهاء» (٢٥٥/١)، «بدائع الصنائع» (٣١٨/١)، «بداية المبتدي» للمرغيناني (ص٣١)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٩١/١).

(٥) «الرسالة» للقيرواني (ص٥٤)، «النوادر والزيادات» (٦٤٧/١)، «التلقين في الفقه المالكي» للقاضي عبد الوهاب (٥٧/١)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (٣٥٧/١)، شرح «الرسالة» (١١٣/١)، «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي (١٠٦٢/٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١٩٤/١).

(٦) «الحاوي الكبير» (٢٤/٣)، «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي (ص٥٢)، «نهاية المطلب» (٢٥/٣)، «الوسيط في المذهب» للغزالي (٣٨٨/٢)، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٤٤٢/٢)، «الشرح الكبير» (٤٤٧/٢).

(٧) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لأبي علي بن أبي موسى (ص١١٨)، «عمدة الفقه» لابن قدامة (ص٣٤)، «المقنع» (ص٨٠)، «المغني» (٤٢٧/٣)، «المبدع شرح المقنع» ابن مفلح الحفيد (١٨٣/٣)، «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للمرداوي (ص١٣٣)، «الإنصاف» للمرداوي (٢١٩/٦)، «الإقناع» (٢٣١/١)، شرح «منتهى الإرادات» لابن النجار (٩٠/٣).

في الأرض رخاوة فقد نصَّ أكثرُ الفقهاءِ من الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤] على تفضيل الشَّقِّ، والحالة هذه.

والدليل على تفضيل اللَّحد: هو أنه كان مِنْ هديه صلى الله عليه وسلم[٥]، بل هو الذي اختاره اللهُ لنبيه صلى الله عليه وسلم[٦]، فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ

(١) قال السرخسي في «المبسوط» (٦٢/٢): «وإنما اختاروا الشّق في ديارنا؛ لتعذر اللحد، فإن الأرض فيها رخاوة، فإذا ألحد إنهار عليه، فلهذا استعملوا الشّق».
وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣١٨/١): «ولهذا اختار أهل بخارى الشّق دون اللحد؛ لتعذر اللحد لرخاوة أراضيهم».
بل نصَّ بعضهم على جواز التابوت من الخشب في حال رخاوة الأرض، فقال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢٠٨/٢): «واستحسنوا الشّق فيما إذا كانت الأرض رخوة؛ لتعذر اللحد، وإن تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت».
وانظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين أبي المعالي البخاري الحنفي (١٩٠/٢)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٢٤٥/١)، «فتح القدير» لابن الهمام (١٣٧/٢).
(٢) فقال القيرواني في «الرسالة» (ص٥٤): «واللحد أحب إلى أهل العلم من الشّق... وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل، ولا تتقطع». وانظر: «النوادر والزيادات» (٦٤٧/١)، «التلقين» (٥٧/١)، «المعونة» (٣٥٧/١)، «الجامع لمسائل المدونة» (١٠٦٢/٣)، شرح «الرسالة» (١١٣/١) «عقد الجواهر الثمينة» (١٩٤/١).
(٣) قال الشيرازي في «المهذب» (٢٥٤/١): «ويدفن في اللحد إلا أن تكون الأرض رخوة فيشق ويدفن في شقها». وانظر: «التنبيه» (ص٥٢)، «التهذيب» (٤٤٢/٢)، «الشرح الكبير» (٤٤٧/٢)، «روضة الطالبين» (١٣٣/٢).
(٤) قال ابن قدامة في «الكافي» (٣٧١/١): «فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها؛ للحاجة». وانظر: «المغني» (٤٢٨/٣)، شرح «منتهى الإرادات» لابن النجار (٩٠/٣).
(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٥٠٢/١، ٥٠٣).
(٦) «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٦٢٤/٢).

اللَّبِنَ نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]، فالحديث ظاهرُ الدلالة على استحباب اللَّحد ونصبِ اللبن، وأنه فُعِلَ ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم[(٢)].

وكما أُلْحِدَ له صلى الله عليه وسلم فهو كذلك فعلُ السَّلف بعدَهُ، وعليه عملُ الأمَّة[(٣)].

وقال **الحنابلة** أيضًا بكراهة الشَّقّ بلا عذرٍ، واستحباب اللَّحدِ مطلقًا، **قالوا:** فإن تعذَّر اللَّحدُ لكون التراب ينهار ثبَّته بلبن وحجارة إن أمكن، ولا يشقُّ إذن[(٤)].

واستدلوا على ذلك[(٥)] بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[(٦)].

قال العيني: ««اللَّحْد لنا»؛ أَي: لأجل أموات الْمُسلمين، والشَّقُّ لأجل أموات

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٩٦٦).

(٢) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٣٤/٧).

(٣) «المعونة» (٣٥٨/١)، «الجامع لمسائل المدونة» (١٠٦٢/٣).

(٤) «المبدع» (٢٧٠/٢)، وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (١٣٢/٥).

(٥) قال ابن بطال في شرح «صحيح البخاري» (٣٣٩/٣): «وبذا الحديث استدل من كره الشّق». وانظر: «المبسوط» (٦١/٢)، «الاستذكار» (٢٨٩/٨)، «التمهيد» (٢٩٧/٢٢)، «نهاية المطلب» (٢٥/٣)، «المغني» (٤٢٨/٣).

(٦) أخرجه أبو داود، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي، رقم (١٠٤٥)، النسائي، رقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه، رقم (١٥٥٤) من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وضعَّف إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠١٢/٢، ١٠١٣)، رقم (٣٦١٦)، وقال: «مداره: على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، ورواه أحمد وابن ماجه من رواية جرير، وهو ضعيف أيضًا، وفي رواية ضعيفة لأحمد: «والشّق لأهل الكتاب»». وانظر: «المجموع» (٢٨٦/٥، ٢٨٧).
وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٢٩٨/٥): «وإسناده ضعيف؛ فإن في إسناده عبد الأعلى بن عامر، ومدار الحديث عليه، وهو غير محتج بحديثه».

الْكفَّار، وَقَالَ شَيخنَا زين الدّين: المُرَاد بقوله: «لغيرنا» أهل الْكتاب، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اللَّحْد للْمُسلمين والشَّقَّ لأهل الْكتاب، فَكيف يكونَانِ سَوَاء»[(١)]؟!

لكن أُجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١. أنَّ الحديث ضعيفٌ، ويغني عنه: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[(٢)].

٢. أنه يحتمل تخصيص اللَّحد بنا؛ لكون العرب لا تعرف غيره، والشَّقَّ لأهل الكتاب؛ لأنه الذي كانوا يستعملونه، وكان أنبياؤهم على ذلك في أيامهم، وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم بالاقتداء بهم إلا فيما ورد نسخه، ولم يرد ناسخ للشَّقِّ، فبقي اللَّحد والشَّقُّ جميعًا مِنْ سنن المسلمين، غير أن اللَّحد أولاهما؛ لأنه للمختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم[(٣)].

٣. أن هذا الحديث دليل على تفضيل اللَّحد، أما جوازُ الشَّقِّ فيؤخذ مِنْ أدلة أخرى، كما سيأتي.

واستدل الجمهور على جواز الشَّقِّ: بما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ[(٤)]، فَقَالُوا: «نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ»، فَأُرْسِلَ

---

(١) «عمدة القاري» (١٥٩/٨). وانظر: «المحيط البرهاني» (١٩٠/٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (٩٦/١)، «المدخل» (١٥٣/٢)، حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٤١٩/١).

(٢) «المجموع» (٢٨٦/٥، ٢٨٧).

قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٣٣/١): «وهو – أي: حديث ابن عباس – مرويٌّ مِنْ طرق فيها لينٌ، لكن يصدق بعضها بعضًا، وفيه: التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب، حتى في وضع الميت في أسفل القبر».

(٣) «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» لجمال الدين الملطي (١١٣/١).

(٤) الضريح: الشّق للميت في وسط القبر. «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٤٢٠/٣).

إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

قالوا: فاشتِوَارُهم في ذلك، وتَوقُّفُهم يدلُّ على أنه لم يكن عندهم في أفضليَّة أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم تعيينٌ، ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل[(٢)].

وما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء هو **الراجح** في حكم الشَّقِّ في القبر، **فهو الأفضل عند الحاجة إليه** فيما إذا كانت الأرض رخوة لا يتماسك ترابها، وهو جائزٌ، لكنه خلاف الأولى فيما إذا كانت الأرض صلبة، وإنما ترجح ذلك؛ لقوة دلالة حديث أنس رضي الله عنه، وتشاور الصحابة وتوقفهم في طريقة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل لو قيل: إن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على إباحة الشَّقِّ، وأنه لم يؤثر عن أحدٍ منهم خلافٌ فيه أو نهيٌ عنه لكان لذلك وجه[(٣)]، ويؤيد ذلك: أنه قد تدعو الحاجة أو الضرورة إلى الشَّقِّ في حال ما إذا كان تراب الأرض لا يتماسك، وينهار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (١٥٥٧)، وأحمد (١٣٩/٣).
وجوَّد إسناده النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١٠١١/٢)، رقم (٣٦١٥).
وحسَّن إسنادَه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (٢٥٧/٢).

(٢) «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٦٢٤/٢). وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤٣٥/٣).

(٣) وقد روى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٧/٧) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ «سُئِلَ عَنِ الشّق فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا».

المطلبُ الثَّاني: حكمُ بناءِ حافتي القبر للدَّفْنِ فيه.

وفيه مسألتان:

المسألةُ الأولى: بناءُ حافتي القبر باللبن مِنَ الطِّينِ أو غيره مِمَّا يشبهه.

ذكرَ أكثرُ الفقهاء في صفة حفر القبر بطريقة الشَّقِّ أنه تُبنى حافتاه باللبن أو غيره، ثم يوضع الميت بينهما، ويسقف عليه، وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال الحنفيَّة في صفة الشَّقِّ: أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر، ويبنى جانباه باللبن أو غيره، ويوضع الميت فيه ويسقف، كذا في معراج الدراية[(١)].

وقال المالكيَّة: أن يحفر حفرة في وسط القبر، ويبني جانباها باللبن أو غيره، ويوضع الميت فيها، ويسد عليه باللبن، فوق الجانبين كالسقف، بحيث لا يمس الميت[(٢)].

وقال الشَّافعيُّ: «وإن كانوا ببلد رقيقة شُقَّ لَهُمْ شَقٌّ، ثم بُنِيَتْ لحودهم بحجارة أو لبن، ثم سُقِفَتْ لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب؛ لأن اللبن لا يضبطها، فإن سقفت تُتُبِّعَتْ فروجها حتى تنظم»[(٣)].

وكذا نقله **النوويُّ** عن **الأصحاب فقال:** «قال الشافعيُّ في «الأم» وأصحابنا: فإن اختار الشَّقَّ حفر حفيرة كالنهر، وبنى جانبيها باللبن أو غيره، وجعل بينهما شقًّا يوضع فيه الميت، ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما، ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، وهذا الذي ذكرته من صفة الشَّقِّ واللَّحد نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب»[(٤)].

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١٦٦/١). وانظر: حاشية الطحطاوي على «مراقي الفلاح» (ص٦٠٧).

(٢) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (٢٩٢/١).

(٣) «الأم» (٦٢٨/٢).

(٤) «المجموع» (٢٨٧/٥). وانظر: «البيان» (١٠١/٣)، «الشرح الكبير» (٤٤٧/٢)، «روضة الطالبين» (١٣٣/٢)، «كفاية النبيه» (١٣٧/٥)، «بداية المحتاج في شرح المنهاج» لابن قاضي شهبة (٤٦٠/١).

وأما الحنابلة، فقالوا: الشَّقُّ: أن يحفر وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه[(١)]، ومنهم من قال: هو أن يُبنى جانبا القبر بلبن أو غيره، أو يشق وسطه فيصير كالحوض...[(٢)].

وبهذا يظهر اتفاقُ الفقهاء على جواز بناء جوانب القبر من الأسفل باللبن من الطين، أو بغير اللبن كالحجارة أو غيرها، والدليل على جواز هذا البناء في جوانب القبر ما يلي:

أولًا: أنَّ هذا البناء مِنْ صفات الشَّقِّ في القبر، وقد وردت السُّنَّة بجواز الشَّقِّ في القبر، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فهو غير مكروه، بل هو الأفضل في قول أكثر أهل العلم، خاصة عند الحاجة إليه، كما تقدم بيان ذلك[(٣)].

ثانيًا: أنَّ مِنْ القواعد الكليَّة في الشَّريعة أن المشقةَ تجلب التَّيسيرَ، وأنَّ الحرجَ مرفوعٌ[(٤)].

فإذا كان النَّاسُ يدفنون أمواتهم في مقابر لا يتماسك فيها ترابُ الأرض فالأفضل في حقِّ موتاهم الشَّقُّ وبناءُ جوانب القبر؛ رفعًا للحرج، وتسهيلًا وتيسيرًا على الأحياء، وحمايةً وكرامةً للأموات.

ثالثًا: أنَّ عامَّةَ الفقهاء قد نصَّوا على جواز البناء في القبر للحاجة، كما تقدَّم؛ وذلك لعدم المحذور الشرعيِّ فيه.

رابعًا: أنَّ البناءَ الممنوع في الشَّريعة هو ما يكون فوق القبور مرتفعًا عليها، والذي يكون المراد منه تعظيم القبور، وهو المقصود بنهي النبي صلى الله عليه

---

(١) شرح «منتهى الإرادات» لابن النجار (٩٠/٣)، «الروض المربع» (ص١٨٩).

(٢) «الإقناع» (٢٣١/١)، «كشاف القناع» (١٩١/٤). وانظر: «كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات» لعبد الرحمن البعلي (٢٣٦/١)، «هداية الراغب» لابن قائد (٢٥٠/٢).

(٣) تقدَّم ذلك في المطلبِ الأوَّلِ: اللَّحدِ، والشَّقِّ في القبر.

(٤) «الأشباه والنظائر» للسبكي (٤٩/١)، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١٦٩/٣)، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (٤٦٦/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٦).

وسلم عن البناء على القبور[1].

أما البناء الذي يكون في وسط القبر، ويغطى بالتراب غير ظاهر على الأرض[2] فليس مرادًا بهذا النهي؛ ولذا أجازه أكثرُ الفقهاء.

المسألةُ الثانية: بناءُ حافتي القبرِ بالطُّوب مِنْ الآجُرِّ، والأسمنت، ونحوهما.

المراد بالطُّوب:

قال ابن فارس: «الطَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْبَاءُ لَيْسَ بِأَصْلٍ؛ لِأَنَّ الطُّوبَ – فِيمَا أَحْسَبُ – هَذَا الَّذِي يُسَمَّى «الْآجُرَّ»، وَمَا أَظُنُّ الْعَرَبَ تَعْرِفُهُ»[3].

وكذا ذكرتْ كثيرٌ مِنْ المعاجم وكُتُبِ الغريب أن الطُّوب هو: الآجرُّ[4].

قالوا: وَالْآجُرُّ: اللَّبِنُ إِذَا طُبِخَ، بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَالتَّشْدِيدُ أَشْهَرُ مِنْ التَّخْفِيفِ،

---

(١) كما في «صحيح مسلم»، رقم (٩٧٠) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

وانظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦٢٧/٢)، شرح «سنن أبي داود» لابن رسلان (٥٤١/١٣).

(٢) قال القرطبي في «التفسير» (٣٨٠/١٠): «وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به، ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما على ما ذكر مالك في «الموطأ»».

(٣) «مقاييس اللغة» (٤٣٠/٣).

(٤) «مجمل اللغة» (ص٥٨٩)، «معجم ديوان الأدب» (٣١٢/٣)، «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص١٧٤).

وجاء في «تهذيب اللغة» (٣٠/١٤): «والطُّوبة: الآجُرَّةُ، ذَكَرَها الشافعيّ، قَالَ: والطوبُ: الآجُرُّ».

وقال في «الصحاح» (١٧٣/١): «والطوب: الآجر بلغة أهل مصر».

وقال في «المصباح المنير» (٣٨٠/٢): «الطُّوبُ: الْآجُرُّ، الْوَاحِدَةُ: طُوبَةٌ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لُغَةٌ شَامِيَّةٌ، وَأَحْسَبُهَا رُومِيَّةً، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الطُّوبُ: الْآجُرُّ، الطُّوبَةُ الْآجُرَّةُ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ». وانظر: «لسان العرب» (٢٧١٦/٤)، «تاج العروس» (٢٨٩/٣).

الْوَاحِدَةُ: آجُرَّةٌ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ[١].

أما الأسمنت فهو: مسحوقٌ يتكوَّن مِنْ محروق الْحجر الجيريّ والطفل يُضَاف لناتجهما نِسْبَة صَغِيرَة من الجبس، وَيسْتَعْمل فِي الْبناء، وَمِنْه أَنْوَاع أُخْرَى تسْتَعْمل فِي أغراض شَتَّى[٢].

والمقصودُ مِنْ هذه التَّعريفاتِ أن يتبيَّن أنَّ الطُّوب وهو الآجُرُّ أو الطوب مِنْ الأسمنت إنما يُصنع بالإحراق، أو الصهر بالنار.

وقد ذكر جماعةٌ مِنْ فقهاء الحنفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥] كراهةَ إدخال

---

(١) «المصباح المنير» (٦/١).
قال في «مختار الصحاح» (ص١٤): «والْآجُرُّ: الطُّوبُ الَّذِي يُبْنَى بِهِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ».
وقال في «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٣٠٩/٢): «الأجُرُّ: هو نَوْعٌ من اللَّبن يُحْرق، وهو القَرْمِيد».
وجاء في «المعجم الوسيط» (٥٦٩/٢): «الطوب: الْآجر؛ أَي: اللَّبن المحروق، واحدته: طوبة، قيل: إِنَّهَا لُغَة مصرية قديمَة، وَيُقَال: فلَان لَا آجرة لَهُ وَلَا طوبة: لَا يملك شَيْئًا، والطَّواب: صانع الطُّوب أَو بَائِعه».
وجاء في «معجم متن اللغة» (١٤٧/١): «الياجور والآجور: وهو طبيخ الطين للبناء، ومنه: ما يشوى بالنار، وهو القرميد بالشام، ومنه مجفف، وهو الطُّوب، وقد وضع «مجمع مصر» للآجر الكبير كلمة «الطابق» أو «الطاباق»».

(٢) «المعجم الوسيط» (١٨/١).
وجاء في «المعجم الوسيط» (٢٢٦/١): «الخرسانة: خلط من الإسمنت، وَالْحجر، والرمل، وَهِي من مواد الْبناء، وَإِذا أضيف إِلَى هَذَا الْخَلْط الْحَدِيد فَهِيَ الخرسانة المسلحة (محدثة)».

(٣) «الكتاب في شرح اللباب» (١٣٢/١)، «المبسوط» (٦٢/٢)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٩٢/١).

(٤) قال في «بداية المحتاج» (٤٦٠/١): «والشَّقُّ: أن يحفر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه بلبن أو غيره، خلا ما مسته النار».
وقال (٤٧٣/١): «وبناء القبور بالآجرّ ونحوه مكروه أيضًا؛ كما اقتضاه كلام الحضرمي شارح «التنبيه»». وانظر: «مغني المحتاج» (٣٧/٢)، «نهاية المحتاج» (٤/٣).

(٥) «مختصر الخرقي» (ص٣٨)، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص١١٨)، «الكافي» (٣٧٢/١)، «المغني» (٤٣٥/٣).

القبر شيئًا مسته النَّارُ مِنْ الآجُرِّ، أو الحديد[١].

واستدلوا على كراهة ما مسته النار من الآجر أو غيره بما يلي:

أولًا: أنَّ ما فيه أثرُ النَّار يكره؛ تفاؤلًا، كما يكره أن يتبعَ الميتَ إلى قبره بالنَّار؛ تفاؤلًا بأنَّ لا تمسه النار[٢].

وقد جاء في هذا حديث: عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: «لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ[٣]»، قَالُوا لَهُ: «أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا»؟ قَالَ: «نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

وعَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فقال: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ»[٥].

وكذا روي عن عدد مِنَ الصَّحابة رضي الله عنهم كراهة ذلك. **قال البيهقي:** «وفي وصية عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر «ألَّا يُتبَعوا بنار»»[٦].

قال ابن عبد البر: ««لا أعلم بين أهل خلافًا في كراهة ذلك»، وقال بعض

---

(١) قال ابن عابدين في «حاشيته» (٢/٢٣٥): «ولا شك في كراهة الحديد؛ لأنه لا يعمل إلَّا بالنار فيكون كالآجُرِّ المطبوخ».

وكذا كرهه فقهاءُ الحنابلة. انظر: «الفروع» (٣/٣٧٨)، «كشاف القناع» (٤/١٩٤).

وقالوا أيضًا: «تفاؤلًا بأن لا يصيبه عذاب؛ لأنه آلته». انظر: شرح «منتهى الإرادات» (١/٣٧٣).

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/٩٢)، «تبيين الحقائق» (١/٢٤٥)، «بدائع الصنائع» (١/٣١٨)، «المغني» (٣/٤٣٥).

(٣) أي: بنار؛ لأنه لا فائدة فيه، ويؤدي إلى الفأل القبيح فتركه أولى. حاشية السندي على «سنن ابن ماجه» (١/٤٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (١٤٨٧)، وأحمد (٤/٣٩٧).

وحسَّن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢/٣٠).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (١٢١).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٢٤، ٢٢٥).

العلماء: «لا تجعلوا آخر زادي في القبر نارًا»»[(١)]، وإنما كَرِهُ العلماءُ ذلك؛ لأنه أمرٌ مُحْدَثٌ لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)].

ثانيًا: ما رُوِيَ من الآثار عنِ السَّلف في كراهة الآجُرّ.

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيّ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجُرَّ فِي قُبُورِهِمْ»[(٣)]، فكراهةُ الآجُرّ هو مذهب السَّلف، بل حكى الوزير ابنُ هبيرة[(٤)] اتفاق المذاهب على كراهته.

ثالثًا: قالوا: من جهة التعليل: أن الآجُرَّ إنما يستعمل في الأبنية للزّينة أو لإحكام البناء، والقبر موضعُ البِلى، فلا حاجة للميت فيه[(٥)]، ولأنه مِنْ بناء المترفين[(٦)].

ولم يصرّحْ فقهاءُ المالكيَّة[(٧)] بكراهة استعمال الآجُرّ، بل جوَّزوا استعمالَه في

---

(١) «الاستذكار» (٨/٢٢٥، ٢٣٢٦).

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٣/١٥٦٤): «قال بعضُ أهل العلم: وليس خوفُهم من ذلك على الميّت، لكنْ على الأحياء المجبولين على الطِّيَرة؛ لئلَّا تحدِّثهم أنفسُهم بالميّت أنه من أهل النار لِمَا رأوا من النار التي تَتْبَعُه في أول أيَّامه من الآخرة، ولا سيَّما في مكانٍ يرادُ منهم فيه كثرةُ الاجتهاد للميّت بالدعاء».

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٣/١٥٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٥)، رقم (١١٧٦٩).

(٤) فقال كما في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/١٩٠): «وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب».

(٥) «المبسوط» (٢/٦٢)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/٩٢)، «تبيين الحقائق» (١/٢٤٥)، «الفروع» (٣/٣٧٨).

(٦) «المغني» (٣/٤٣٥).

(٧) بل قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ كما في «النوادر والزيادات» (١/٦٤٨): «ولا يَنْبَغِي اللوح، ولا الآجرُّ، والقراميد، والقصب، ولا الحجارة، وأَشَرُّ ذلك: التابوت، وأفضله: اللَّبِنُ، فإن لم يوجدْ فاللوحُ خيرٌ من القراميد، والقراميد خير من الآجرِّ، والآجرُّ خير من الحجارة، والحجارة خير من القصب».

دفن الميت[1].

وكذا جوَّزه بعضُ الشَّافعيَّة[2] في سدِّ فتحة اللَّحْدِ، وكذا جوَّز فقهاءُ الحنفيَّة[3] استعمالَ الآجُرِّ إذا كانت الأرضُ التي يدفن فيها الميتُ رخوةً.

والأقربُ للصَّواب في المسألة: أنَّ إدخالَ القبر ما مسته النَّارُ – ومنه: الآجُرُّ، والأسمنت – مكروه كراهة تنزيه؛ للأدلة السابقة، ولأنه المروي عن السلف، وأكثر أهل العلم.

ويستثنى مِنْ ذلك: حالُ الضَّرورة أو الحاجة فيجوز حينئذ، فهذا القولُ يجمع أقوالَ أهل العلم في هذه المسألة، فإنَّ الذين جوَّزوا استعمالَ الآجُرِّ ونحوه مِمَّا مسته النَّارُ إنما جوَّزوه للحاجة، والكراهة عند مَنْ قال بها تزول بالحاجة، خاصَّة إن كانت الحاجةُ عامَّةً.

ومثال الحاجة: ما لو كانت أرضُ المقبرة التي يدفن فيها الميتُ رخوةً لا يتماسك ترابها، كما في كثير مِنْ المناطق الساحليَّة، أو لم يوجد غير الآجُرِّ وقتَ دفن الميت، أو احتاج الناسُ إلى تكرار الدَّفْنِ في المقبرة حتى أصبح لا يتماسك ترابها إلَّا بالبناء، ففي مثل هذه الحالات **يجوزُ البناءُ لجوانب القبر بالطُّوب الأسمنتيِّ**، بل قد يكون هو الأولى، وذلك لما يلي:

أولًا: أنَّ كراهةَ بناء جوانب القبر بالطُّوب الأسمنتيِّ لأن النار قد مسَّته تزول بالحاجة العامَّة للناس، ومن القواعد المقرَّرة: أنَّ الحاجة العامَّة تنزل منزلة

---

(١) نقلوا عن ابن حبيب – كما في «عقد الجواهر الثمينة» (١/١٩٤)، «الذخيرة» (٢/٤٧٨)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/١٦٩) – قوله: «أفضل ما سدَّ به: اللبن، ثم اللوح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سن التراب، وهو خير من التابوت».

وكذا قال خليل في «مختصره» (ص٥٠): «وسده بلبن، ثم لوح، ثم قرمود، ثم آجر، ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت». وانظر: «القوانين الفقهية» (ص٦٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/١٣٦).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/١٩٢)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/١٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٣٦).

الضرورة الخاصة في حقِّ آحاد الناس[١].

ثانيًا: أنَّ مِنْ أعظم مقاصد الشَّريعة وقواعدها: التيسير ورفع الحرج[٢]، وبناءُ جوانب القبور بالطُّوب عند الحاجة فيه تيسيرٌ على الناس، وتسهيلٌ لدفن موتاهم إذا كانت قبورهم تحفر بطريقة الشَّقِّ، وقد تقدَّم[٣] اتفاقُ الفقهاء على جواز الشَّقِّ في القبر، بل تفضيله عند الحاجة إليه عند أكثر الفقهاء.

ثالثًا: أنه لا يترتب على استعمال الطوب الأسمنتيِّ ضررٌ أو مفسدةٌ عاجلة أو آجلة، بل إنَّ المصلحةَ في استعمال هذا البناء ظاهرةٌ، خاصَّة عند إعادة الدَّفْنِ في تلك القبور، والشَّريعةُ إنما جاءت لتكثير المصالح.

رابعًا: أنه لا ترتب على استعمال الطوب الأسمنتيِّ محظورٌ شرعيٌّ؛ فالبناء المحظور على القبور هو الذي يكون فوق القبر ظاهرًا، ويقصد منه تعظيم الميت، أمَّا البناء في أسفل القبر فلا يدخل فيما ورد من النهي عن البناء على القبور، وقد تقدَّم بيانُ ذلك.

---

(١) هكذا نص الزركشي في «المنثور في القواعد» (٢٤/٢) على هذه القاعدة، وذكرها غيره بألفاظ متقاربة. ينظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (٨٢/٢)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٣٢/٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيْم (ص٧٨).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي (٤٩/١)، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١٦٩/٣)، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (٤٦٦/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٦).

(٣) في «المطلب الأوَّل: اللَّحد، والشَّق في القبر».

المبحث الثاني
إعادةُ الدَّفْن في القبور القديمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعادة الدَّفْن في القبور القديمة إذا بلي الأموات فيها.

وفيه خمسُ مسائلَ:

المسألة الأولى: المراد ببلى الأمواتِ.

البلى مصدر، يقال: بَلِيَ الشَّيْء يَبْلَى، بِلًى فهو بالٍ، والبَلاءُ لغةٌ في البِلَى، فإذا فَتَحتَ الباء مَدَدْتَ، وإذا كَسرْتَ قَصَرْتَ[(١)]، قال العجّاجُ:

والمرْءُ يُبْليهِ بلاءَ السِّرْبالْ كرُّ اللَّيالي واختلاطُ الأَحْوالْ[(٢)]

ويقال: بلي الثوب وغيره: خلق، فهو بالٍ، وَبَلِيَ الْمَيِّتُ: أَفْنَتْهُ الْأَرْضُ[(٣)].

فالمراد ببلى عظام الميت: أنها انتهتْ، وصارت رميمًا، وأكلتها الأرضُ.

وقد جاء في السُّنَّة أن الميتَ يبلى كلُّهُ في قبره إلَّا شيئًا يسيرًا جدًّا منه، وهو أصل خلقه، ففي «الصحيحين»[(٤)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ[(٥)]، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال كثيرٌ مِنْ أهل العلم: وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء، إلَّا أنه قد رُوِيَ في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن

---

(١) «العين» (٣٣٩/٨)، «المخصص» (٤٥٤/٤)، «لسان العرب» (٣٥٦/١).

(٢) «معجم ديوان الأدب» (٤٦/٤).

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٦٢/١).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم، رقم (٢٩٥٥).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٥/٨): «وعجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب، يقال لطرفه: «العصعص»، ويقال: «عجب الذنب»، و«عجم الذنب»، وهو أصله».

الأرض لا تأكلهم[١]، وهذا دليلٌ على أنَّ اللفظَ في ذلك لفظ عموم يراد به الخصوص[٢].

أمَّا **مرادُ الفقهاء** ببلى الميت فهو: أنْ يظنَّ أنه بلي، وصار رميمًا، ويختلف ذلك باختلاف الأرض والبلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في

---

(١) أما أجساد الأنبياء فقد جاء في حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ، يَقُولُونَ: بَلِيتَ»؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٦٦/٢): «أصل هذه الكلمة من رَمَّ الميّتُ، وأَرَمَّ إِذَا بَلِيَ. والرِّمَّةُ: العظْمُ البالِي».

والحديث أخرجه أبو داود، رقم (١٠٤٧)، وابن ماجه، رقم (١٦٣٦)، والنسائي (٩١/٣، ٩٢)، رقم (١٣٧٤)، وأحمد (٨/٤).

وصحَّح إسناده النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٤٤١/١)، رقم (١٤٤١).

وقال ابن كثير في «التفسير» (٤٧٣/٦): «وقد صحَّح هذا الحديث ابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والدارقطني، والنووي في «الأذكار»».

أما أجساد الشهداء فقد جاء في صحيح البخاري، رقم (١٣٥١) من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة استشهاد والده في غزوة أحد، قَالَ: «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ».

وفي لفظ أبي داود، رقم (٣٢٣٢): «فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ».

قال الطحاوي في شرح «العقيدة الطحاوية» (٥٨٨/٢): «وحرَّم الله على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء كما روي في السنن، وأما الشهداء فقد شوهد منهم بعد مُدَدٍ مِنْ دفنه كما هو لم يتغير، فيحتمل: بقاؤه كذلك في تربته إلى يوم محشره، ويحتمل: أنه يبلى مع طول المدة، والله أعلم، وكأنه – والله أعلم – كلما كانت الشهادة أكمل والشهيد أفضل كان بقاء جسده أطول».

(٢) «الاستذكار» (٣٥٥/٨)، «التمهيد» (١٧٣/١٨)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٣١/٢)، «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥٩٧/٣).

الباردة[١].

ولهذا ذكرَ الفقهاءُ أنه إنْ شكَّ في البلى، فالمرجع في مُدَّتِهِ إلى قول أهل الخبرة والمعرفة بتلك الناحية وتلك المقبرة[٢].

المسألة الثانية: القبرُ حبسٌ بالاتفاق.

اتفق الفقهاءُ على أنَّ الموضعَ الذي دُفِنَ فيه المسلمُ وقفٌ عليه ما دام منه شيءٌ ما موجودًا فيه حتى يفنى، فإذا فني حينئذ يدفنُ غيرُهُ فيه، فإن بقي شيءٌ ما مِنْ عظامه فالحرمةُ قائمةٌ كجميعه، ولا يجوز أنْ يحفرَ عليه، ولا يدفنَ معه غيره، ولا يكشف عنه **اتفاقًا**، إلَّا أن يكون موضع قبره قد غُصِبَ[٣].

قال ابن الحاج: «الموضعُ حبسٌ على مَنْ دُفِنَ فيه حتى لا يبقى منه أثرُ ألبتة، ثم بعد ذلك يتصرف فيه، وأمَّا مع وجود شيءٍ منه فلا يجوز، ومَنْ فعل ذلك فهو غَاصِبٌ لموضع الميت الأول، وَالتَّحَلُّلُ منه مُتَعَذِّرٌ»[٤].

وكذلك نصَّ **عامَّةُ فقهاءِ المالكيَّة** على أنه إذا دُفِنَ الميتُ في مكانٍ غير مغصوب فموضعه حبسٌ عليه، ولو أراد أحدٌ دفنَ ميتٍ على آخر بعد تمام دفنه فيحرم؛ لأن القبر حَبْسٌ[٥].

المسألة الثالثة: إذا بلي الميتُ ذهبت حرمةُ قبره، ودُفِنَ غيره فيه.

إذا بلي الميتُ ولم يبقَ له عظمٌ، بل انمحق جسمُهُ وعظمُهُ وصار ترابًا

---

(١) «البيان» (٩٦/٣)، شرح «منتهى الإرادات» لابن النجار (١٠٧/٣)، «كشاف القناع» (٢٢٦/٤).

(٢) «المهذب» (٢٥٣/١)، «التهذيب» (٤٤٧/٢)، «الشرح الكبير» للرافعي (٤٥٦/٢)، «الكافي» (٣٧٠/١)، «المغني» (٤٤٤/٣).

(٣) «المدخل» لابن الحاج (١٨/٢).

(٤) «المدخل» (٢٥٨/٣).

(٥) «جامع الأمهات» (ص١٤٣)، «القوانين الفقهية» (ص٦٦)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١٦٧/٢)، «الفواكه الدواني» (٢٩٩/١)، «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لصالح بن عبد السميع الأزهري (ص٢٨٨).

فيجوز بعد ذلك الدَّفْن في موضعه عند أكثر الحنفيَّة[١]، وكذا عند المالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

بل نقل **النوويُّ** رحمه الله الاتفاقَ على ذلك، فقال: «فأمَّا إذا بلي ولم يبقَ عظمٌ، بل انمحقَ جسمُهُ وعظمُهُ وصار ترابًا فيجوز بعد ذلك الدَّفْن في موضعه **بلا خلاف**»[٥].

إلَّا أن **بعضَ فقهاء الحنفيَّة** نصَّ على الكراهةِ حينئذ، فقالوا: إذا صار الميتُ ترابًا في القبر يكره دفنُ غيره في قبره؛ وعللوا ذلك: بأنَّ حرمةَ الميت باقيَّةٌ حتى لو فني، وصار ترابًا[٦].

لكن يجاب عن هذا بأمرين:

الأول: بأنَّ في هذا مشقَّة عظيمة؛ إذ لا يمكن أن يُعَدَّ لكلِّ مَيِّتٍ قَبْرٌ لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول ترابًا، ولا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلَّا لزم أن تَعُمَّ الْقُبُورُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ[٧].

والثاني: أنَّ الميتَ إذا لم يبقَ له عظمٌ بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابًا لم تبقَ له حرمةٌ.

---

(١) «تبيين الحقائق» (٢٤٦/١)، «البحر الرائق» (٢١٠/٢)، «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص٢٢٧)، «الفتاوى الهندية» (١٦٧/١).

(٢) «المدخل» لابن الحاج (١٨/٢)، «مختصر خليل» (ص٥٢)، «تحبير المختصر» (٦١٨/١)، «الشامل في فقه الإمام مالك» لبهرام الدميري (١٦٢/١)، شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (٢٠٠/٢)، شرح الخرشي على «مختصر خليل» (١٣٣/٢).

(٣) «التهذيب» (٤٤٧/٢)، «الشرح الكبير» للرافعي (٤٥٦/٢)، «روضة الطالبين» (١٤٠/٢)، «المجموع» (٢٨٤/٥، ٣٠٣).

(٤) «المغني» (٤٤٣/٣)، «الشرح الكبير» لأبي الفرج عبد الرحمن المقدسي (٢٤١/٦)، «الفروع» (٣٨٨/٣)، «منتهى الإرادات» (٤٢٦/١)، «كشاف القناع» (٢٢٦/٤).

(٥) «المجموع» (٢٨٤/٥).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٢٣٣/٢).

(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢٣٤/٢).

فالأقرب للصواب: هو قول جماهير العلماء، وهو: القول بجواز نبشِ القبر ودفن غيره فيه إذا تيقّن أن الميتَ قد بلِيَ، وصار رميمًا.

المسألة الرابعة: إذا بلي الميتُ لم تجزْ عمارةُ قبره.

بنى بعضُ الفقهاءِ على المسألة السَّابقة – وهي: مسألةُ جواز دفن ميت في قبرِ ميتٍ آخر بعد أن يبلى – مسألة أخرى، وهي: حكمُ عمارة القبر بعد بلى الميت وتسوية التراب عليه في المقبرة المُسَبَّلَة.

فقد نصَّ فقهاءُ الشَّافعيَّة[(١)] والحنابلة[(٢)] على أنه يحرمُ بعد الْبِلَى أن يُسَوَّى على القبر التُّرَابُ، أو أن يعمر عِمَارَةَ قَبْرٍ جَدِيدٍ إن كان في مقبرة مُسَبَّلَةٍ؛ ودليل ذلك أمران:

الأول: لأنَّ هذا الفعل يوهم الناس أنه قبر جديدٌ فيمتنعون مِنَ الدَّفْن فيه[(٣)].

الثاني: القياس على تحريم الحفر في المقبرة المُسَبَّلَة قبل الحاجة إليه[(٤)].

فعلى هذا: يجب تركُ القبر القديم بحاله مِنْ غير تجديدٍ، أو عمارة له ليدفن فيه من أراد الدَّفْن.

بل نصَّ فقهاءُ الشَّافعيَّة على أنه لا يصح الوقفُ على عمارة القبور بأن يوقف وقفًا، ويجعل غلَّتَهُ على عمارة ما تهدم مِنْ قبور؛ لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا تليق بهم العمارة، ولأنه ليس فيه قربةٌ[(٥)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٤٥٦/٢)، «المجموع» (٢٨٤/٥)، «روضة الطالبين» (١٤٠/٢).
وقال النووي في «المجموع» (٢٨٤/٥): «قال القاضي حسين، والبغوي، والمتولي، وسائر الأصحاب رحمهم الله: ولا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة».

(٢) شرح «منتهى الإرادات» لابن النجار (١٠٧/٣)، «كشاف القناع» (٢٢٧/٤).

(٣) «روضة الطالبين» (١٤٠/٢)، «المجموع» (٢٨٤/٥)، شرح «منتهى الإرادات» لابن النجار (١٠٧/٣)، «كشاف القناع» (٢٢٧/٤).

(٤) «كشاف القناع» (٢٢٧/٤).

(٥) نقله في «الشرح الكبير» (٢٦٢/٦)، «روضة الطالبين» (٣٢٢/٥)، «كفاية النبيه» (٢٢/١٢)، «النجم الوهاج» للدَّمِيري (١٢٢/٣) عن المتولي صاحب «التمة».

ونُقِلَ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة جواز الوقف على ترميم المقابر[١].

والأقربُ للصَّواب: عدمُ صحة الوقف على ترميم أو عمارةِ القبور القديمة؛ لأنَّ الأصلَ في الوقف أن يكون على جهة برٍّ وقربةٍ[٢]، وهذا لا يظهر في ترميم القبور القديمة وإعادة بنائها، بل هذا مِمَّا لا حاجة له، ولا مصلحة فيه، بل ربما كان مِنْ إضاعة المال المنهيِّ عنه.

واستثنى **بعضُ الشَّافعيَّة**[٣] مِنْ عدم صحة الوقف لعمارة القبور أو ترميمها ما لو وقف وقفًا لعمارة قبور الأولياء والصالحين وترميمها فيجوز حينئذٍ؛ لما في ذلك مِنْ إحياء الزِّيارة، والتَّبرُّك بها.

وفي هذا الاستثناءٌ نظرٌ لا يخفى؛ فإنَّ عمارةَ قبور الصالحين وبنايتها مِنْ أعظم وسائل الانحراف عن جادَّة التَّوحيد، والوقوع – والعياذ بالله – في الشِّرك، وهذا بابٌ واسعٌ سدَّه الشَّارع وحذَّر منه، والنُّصوص في ذلك أكثر مِنْ أن تحصرَ.

والتعليل بإحياء الزِّيارة واستحباب ذلك لا يقتضي جوازُ ترميم تلك القبور، أو الوقف والوصية لها؛ فإن الزِّيارة للمقابر المسبَّلة والسَّلام والدعاء لأهلها يعمُّ – بإذن الله تعالى – كلَّ مَنْ دُفِنَ فيها، سواء كان قبره ظاهرًا جديدًا، أو خربًا قديمًا، ولا دليل على أنَّ الزِّيارة للمقبرة لا تكون إلَّا بظهور القبور، بل تزار القبور ويدعى لأهلها ولو توارد الدَّفْن فيها وتكرَّر، ورحمةُ الله تعالى واسعةٌ.

ولو قيل باستحباب بقاء كلِّ قبر بتعاهد عمارته لعمَّتْ القبورُ بقاعًا كثيرة من الأرض، ولحصل بسبب ذلك عنت على الناس ومشقة، خاصة في المدن الكبيرة الجامعة، والواقع يشهد لذلك.

---

(١) جاء في «تحفة الفقهاء» (٣/٣٧٨): «ولو وقف أرضًا على عمارة المساجد، ومرمَّة الرباط، والمقابر جاز عندهما».

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/٤٦)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٣/٢٢٦).

(٣) «الوسيط» (٤/٤٠٤)، «الشرح الكبير» (٧/٣)، «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للأسنوي (٦/٣٣٤)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/٣٣١).

المسألة الخامسة: اختيارُ الدَّفْن في المكان الذي لم يُدْفَنْ فيه أحدٌ مِنْ قبل.

استحب بعضُ السلف أن يدفن بعد موته في مكان لم يُدْفَنْ فيه أحدٌ مِنْ قبل، حتى لو اعتقد أنه بدفنه في مكان قد دفن فيه ميت من قبل يكون في مكان فاضل، أو مقبرة فاضلة، فقد روى مالك في «الموطأ»[(١)] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ[(٢)]؛ لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ».

قال الباجي: «كره عروةُ الدَّفْن بالبقيع لا لكراهية البقعة، وإنما ذلك لأنه لم يكن بقي فيه موضعٌ إلَّا قد دُفِنَ فيه، فكره الدَّفْن به لهذا المعنى؛ لأنه لا بُدَّ أن تنبشَ له عظامُ مَنْ دُفِنَ في ذلك الموضع قبله، فإن كان ظالمًا كره مجاورته، وإن كان صالحًا كره أن يُنبش له؛ لأنه يعظم نبشُ عظام الصالح مِنْ أجله لحرمته وصلاحه، وأن يكون للظالم حرمة أيضًا إلَّا أن كراهيته لمجاورته أعظم، فلذلك علَّقَ الكراهيَّةَ لمجاورته، ولا تكره مجاورة الرجل الصالح، فلذلك لم يكره إلا نبش عظامه له»[(٣)].

والقول بكراهة الدفن في موضع قد دفن فيه أحد من قبل، أو استحباب الدفن في مكان لم يُدْفَنْ فيه أحدٌ مِنْ قبل لم يرد فيه – بحسب اطلاعي – سوى هذا الأثر عن عروة رضي الله عنه، وما فيه من تعليل أو استحسان، والذي يظهر أن ما نقل عن عروة رضي الله عنه لم يقل به أحد من أهل العلم – بحسب ما اطلعت عليه –، بل المنقول عن السلف من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم أنهم كانوا يدفنون موتاهم في البقيع، بل كان بعضهم يوصي بدفنه في البقيع[(٤)]، ولم تأت الأدلة الشرعية بما يعضد قوله رضي الله عنه، فهو استحسان

---

(١) «الموطأ» (٢٣٢/١)، رقم (٣٢).

(٢) بالموحدة اتفاقًا: مقبرة المدينة. شرح الزرقاني على «الموطأ» (٩٨/٢).

(٣) «المنتقى» (٢٣/٢).

(٤) جاء في «صحيح البخاري»، رقم (١٣٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ

منه؛ لكراهة نبش عظام الميت، وهذا حق لو كانت القبور تنبش وفيها عظام، أو لكراهة مجاورة الظالم، وهذا لا دليل على كراهته، والمجاورة في القبر لا تنفع ولا تضر، وكل نفس بما كسبت رهينة.

وقد يعارض هذا الأثر ما عليه **عامَّةُ أهل العلم** من أنَّ الأفضلَ للإنسان أن يدفن في بلده الذي مات فيه، خاصة إذا كان اختيار موضع الدفن يترتب عليه نقل الميت لبلد آخر.

قال ابن المنذر: «يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه **عوامُّ أهل العلم**، وكذلك تفعل العامَّةُ في عامة البلدان»[(١)].

وذكر **بعضُ أهل العلم** استحبابَ طلب الموت في بلد شريف[(٢)]؛ لما جاء عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)].

قال ابن هبيرة: «وإنما أحبَّ عمرُ رضي الله عنه – فيما أرى – فضيلةَ الشَّهادةِ وشرفَ الدَّفْن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ضجيعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه»[(٤)].

واستحبابُ الدَّفْن في بعض الأماكن ذكره جماعةٌ مِنْ أهل العلم، فذكروا

اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالت: «لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لاَ أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا».

(١) «الأوسط» (٥/٤٦٤).

وفي حكم الوصية بالدَّفْنِ في مقبرة معيَّنة، ونقل الميت من بلده لتلك المقبرة كلامٌ لأهل العلم، يمكن أن يراجع فيه رسالة «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» (ص٢٤٤ – ٢٥١).

(٢) «المجموع» (٥/١١٨).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٩٠): «فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف».

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٨٩٠)، ومسلم، رقم (٢٣٧٢).

(٤) «الإفصاح» (١/١٨٠).

استحبابَ الدَّفْن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشُّهداء؛ لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشَّريفة[١].

ويشهد لذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قصة موت مُوسَى عليهما السلام، وفيه قال: «فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ[٢]»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»[٣]، وبوَّب عليه البخاريُّ رحمه الله[٤] باب «من أحب الدَّفْن في الأرض المقدسة، أو نحوها».

قال ابن بطال: «ومعنى سؤال موسى أن يدنيه من الأرض المقدسة – والله أعلم –: لفضل من دُفِنَ في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات كما يستحب جيرتهم في المحيا، ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة، ويزورون قبورها، ويدعون لأهلها»[٥].

وقال القاضي عياض: «**قال أبو القاسم بن أبي صفرة:** إنما سألَ ذلك؛ لتقرب عليه المشي إلى المحشر فتسقط عنه المشقةُ على مَنْ بعد عنه، وقيل: لينال فضل مجاورة مَنْ دُفِنَ فيه من الأنبياء والصالحين، وفضل البقعة، **وهذا أظهر**، وقيل في قوله: «قدر رمية بحجر»؛ لئلا يكون فيها فيشتهر، بل لئلا يعرف قبره فيعبده جُهَّالُ ملَّتِهِ، وفيه: الترغيبُ في الدَّفْن في المواضع المباركة، والمواطن

---

(١) «الجوهرة النيرة» (١١٠/١)، «المدخل» لابن الحاج (٢٥٧/٣)، «البيان» للعمراني (٩٤/٣)، «المغني» (٤٤٢/٣).

(٢) قوله: «رمية بحجر» أي: سأل أن يدنيه من الأرض المقدسة إدناءً لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى البيت المقدس. انظر: شرح «صحيح البخاري» لقِوَام السنة الأصبهاني (٢٥٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٣٣٩)، ومسلم، رقم (٢٣٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٩٠/٢).

(٥) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٣٢٥/٣).

الفاضلة، والمشاهد الشَّريفة، والدَّفْن في مدافن الصالحين»[(١)].

وقال النووي: «وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة فلشرفها، وفضيلة مَنْ فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم. قال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناءَ ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهورًا عندهم فيفتتن به الناس، وفي هذا استحبابُ الدَّفْن في المواضع الفاضلة، والمواطن المباركة، والقرب مِنْ مدافن الصالحين»[(٢)].

وهنا ينبغي التنبيه: إلى أن البقاع لا تقدِّس أحدًا، ولا تقرِّب إلى الله تعالى، إنما الذي يقرِّب إليه سبحانه العملُ الصالح[(٣)]، لكنَّ الدَّفْن في البقاع المقدسة الثلاثة فاضل مِنْ جهة تفضيل الله سبحانه للبقعة فقط.

كما أنَّ الجوار للصالحين في قبورهم لا ينفع الميتَ لو كان غير صالحٍ، بل لم تدل النُّصوصُ على انتفاع الميت بذلك؛ لأن الله يقول: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: ٣٨]، لكن قد يكون الاستحسانُ لذلك عند بعض أهل العلم مِنْ جهة تحصيل الزِّيارة لهم، أو سهولة ذلك، كما ذكر العلماء[(٤)] استحباب جمع الأقارب في مقبرة؛ لتسهيل الزيارة لهم، وقد جاء في السُّنَّة ما يشهد لذلك كما في حديث الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ

---

(١) «إكمال المعلم» (٣٥٣/٧).

(٢) شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٢٨/١٥).

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» (٧٦٩/٢)، رقم (٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ: «أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ».
قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٣٨/٢٧): «فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل، وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها، والمنهي عنها».

(٤) «بحر المذهب» (٥٤٨/٢)، «البيان» (٩٦/٣)، شرح «سنن أبي داود» لابن رسلان (٥٠٧/١٣)، «المغني» (٤٤٢/٣)، «الكافي» (٣٧٠/١).

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[(١)].

المطلبُ الثَّاني: إعادةُ الدَّفْنِ في القبور القديمة إذا لم يبلَ مَنْ دُفِنَ فيها.

وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: نبشُ القبر قبل أن يبلى مَنْ فيه.

اتفق الفقهاءُ مِنْ الحنفيَّة[(٢)]، والمالكيَّة[(٣)]، والشَّافعيَّة[(٤)]، والحنابلة[(٥)] على أنه لا يجوز نبش قبر الميت ليدفن آخر فيه قبل أن يبْلَى الأول.

ويدلُّ على ذلك عِدَّةُ أدلةٍ، منها:

أولًا: الإجماعُ، فقد اتفق الفقهاء – كما سبق[(٦)] – على أنه لا يجوز أن يحفرَ على الميتِ أو يدفنَ معه غيرُهُ، أو يكشف عنه بغير مسوِّغٍ شرعيٍّ[(٧)].

ثانيًا: أنَّ حرمةَ الميتِ الأوَّلِ باقيَّةٌ ما دام منه شيءٌ موجودًا فيه، وإدخالُ

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٢٠٦).
قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠١٠/٢)، رقم (٣٦١٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن».
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٢٥/٥): «إسناده حسن متصل».
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦٧/٢): «وإسناده حسن، ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق».

(٢) «فتح القدير» (١٤١/٢)، «تبيين الحقائق» (٢٤٦/١)، «فتح باب العناية بشرح النقاية» للملا على القاري (٤٥٨/١)، «مراقي الفلاح» (ص٢٢٧)، «الفتاوى الهندية» (١٦٧/١).

(٣) «المدخل» لابن الحاج (١٨/٢)، «تحبير المختصر» (٦١٨/١)، «الشامل في فقه الإمام مالك» (١٦٢/١)، شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (٢٠٠/٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٥٦/٢)، «روضة الطالبين» (١٤٠/٢)، «المجموع» (٢٨٤/٥،

(٥) «المغني» (٤٤٣/٣)، «الشرح الكبير» (٢٤١/٦)، «الفروع» (٣٨٨/٣)، «منتهى الإرادات» (٤٢٦/١)، «كشاف القناع» (٢٢٦/٤).

(٦) انظر: «المطلبُ الثَّالثُ في التمهيد: حكمُ نبشِ القبورِ، وما يستثنى مِنْ ذلك».

(٧) «المدخل» لابن الحاج (١٩/٢).

البعض على البعض قبل البلى فيه هتكٌ لحرمة الميت الأول، وتفريق لأجزائه[١].

ثالثًا: أنَّهُ ليس مِنَ الضَّرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبرٍ واحدٍ[٢]، أمَّا لو كان هناك ضرورةٌ لإدخال الميتِ على ميتٍ آخرَ فقد نصَّ فقهاءُ الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ على أنه يجوز ذلك كما في الابتداء[٣].

المسألة الثانية: إذا حفر قبرَ الميتِ لدفنِ آخرَ فيه فوجد بعضَ عظامِ الميتِ الأوَّلِ.

اختلف الفقهاءُ فيما إذا حفرَ القبرَ فوجد فيه بعضَ عظام الميت الأوَّلِ، هل تضمُّ عظامُ الميتِ الأوَّلِ ويدفنُ الآخرُ معه، أو يجب دفنُهُ، والحفرُ في مكانٍ آخرَ؟ على قولين:

القول الأول: ذهب المالكيَّةُ[٤]، وأكثرُ الشَّافعيَّةِ[٥]، والحنابلة[٦] إلى أنه إذا حفرَ القبرَ فوجد فيه شيئًا مِنْ عظام الميتِ الأوَّل فإنه لا يتمُّ حفرَهُ، بل يجب عليه دفنُهُ، والحفرُ في مكانٍ آخرَ.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٣٣/٢)، «المدخل» لابن الحاج (١٩/٢)، «الشرح الكبير» للرافعي (٣٨٢/٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢٣٣/٢).

(٣) حاشية الطحطاوي على «مراقي الفلاح» (ص٦١٢)، شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (١٨٢/٢)، «المجموع» (٢٨٤/٥)، «الممتع في شرح المقنع» للمُنَجَّى بن عثمان التنوخي (٦٥٠/١)، «المبدع» (٢٧٦/٢).

وجاء في «حاشية الدسوقي» (٤٢٢/١): «فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكورًا أو إناثًا، أو البعض ولو أجانب».

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١٩٥/١)، «الذخيرة» (٤٧٩/٢)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١٦٩/٢).

وقال ابن حبيب كما في «النوادر والزيادات» (٦٥٠/١): «وإذا صادف الحافر للقبر قبرًا فليَرُدَّ ترابه، ويَدَعْه».

(٥) «الأم» (٦٣١/٢)، «بحر المذهب» (٥٥٠/٢)، «التهذيب» (٤٤٧/٢)، «روضة الطالبين» (١٤٢/٢).

(٦) «المغني» (٤٤٤/٣)، «المبدع» (٢٧٦/٢)، «الإقناع» (٢٣٥/١).

واستدل أصحابُ هذا القول بالحديث الذي روته عائشةُ رضي الله عنه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[(١)].

ووجهُ الدَّلالة مِنْ هذا الحديث: أنَّ كسرَ عظمِ المؤمن أو إهانته كما لا تجوز في الحياة فكذا بعد الوفاة في القبر، وضمُّ العِظام التي في القبر قد يحصل منه كسرٌ لها أو إهانةٌ، ولهذا بوَّبَ أبو داود[(٢)] على الحديث السَّابق فقال: «باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان»؟

القول الثاني: ذهب الحنفيَّةُ[(٣)]، وبعضُ الشَّافعيَّة[(٤)] إلى أنه إذا فرغ مِنْ حفر القبر، وظهر فيه شيءٌ مِنْ العِظام لم يمتنع أن يجعل عظم الميت الأول في جانب القبر، ويدفن الآخر معه.

قال الحنفيَّة: ويجعل بينهما حاجز من تراب[(٥)].

واستدل أصحابُ هذا القول بقولهم: إن المنع من الحفر إلى ألا يبقى عظمٌ عَسِرٌ جدًّا، وإن أمكن هذا لبعض الناس، لكن الحكم في جعله حكمًا عامًّا لكلِّ أحدٍ[(٦)].

ولعل المختار في هذا: أنْ ينظرَ إلى العِظام الأولى، فإن كانت كثيرةً، وقد يحصل بضمِّهَا كسرٌ أو إهانةٌ للأوَّل لم يصح أن يدفن الآخرُ معه، بل يجب ردُّ

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢١٢).

(٣) «فتح القدير» (٢/١٤١)، «فتح باب العناية بشرح النقاية» (١/٤٥٨)، حاشية الطحطاوي على «مراقي الفلاح» (ص٦١٣).

(٤) «أسنى المطالب» (١/٣٣٢)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٣/٢٠٦)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/١٤).

(٥) «فتح القدير» (٢/١٤١)، «فتح باب العناية بشرح النقاية» (١/٤٥٨)، حاشية الطحطاوي على «مراقي الفلاح» (ص٦١٣).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٣٤).

التُّراب على ذلك القبر، وإن كانت يسيرةً كعظمٍ يسيرٍ فهذا لا يمكن التَّحرُّزُ منه فيُجعل في جانبِ القبر، ويُدفن الآخرُ معه.

ثمرة الخلاف:

ثمرته ظاهرةٌ في بعض المقابر الموجودة الآن؛ حيث يدخل الميتُ عند دفنه على الميت الأوَّلِ، وأحيانًا يكون ذلك قبل أن يبْلَى الأوَّلُ تمامًا، فلا يجوز هذا العملُ، بل يجبُ الانتظارُ زمنًا يغلب على الظَّنِّ[١] أنَّ الميتَ الأوَّلَ قد بلِيَ، ثم يدفن الآخرُ بعد ذلك.

المسألة الثالثة: حكمُ الدَّفْنِ في الأماكن التي تُسمَّى «فساقي».

الفساقي جمع فسيقة، وهي: كبيت معقود بالبناء تحت الأرض يسع جماعة قِيَامًا[٢].

وقد نصَّ فقهاءُ الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشَّافعيَّة[٥] على كراهة أو تحريم الدَّفْن في مثل هذه الأماكن التي تسمَّى «فساقي»، والمنع مِنْ ذلك لعِدَّةِ وجوهٍ، منها:

الأول: دفنُ الجماعة في قبرٍ واحدٍ بلا ضرورةٍ، وهتكُ سترِ مَنْ داخل الفسقية من الأموات عند إرادة الدَّفْن مرَّة أخرى.

الثاني: اختلاطُ الرِّجال بالنِّساء مِنْ غير حاجزٍ.

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (٦٣١/٢): «وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتي عليه مُدَّةٌ يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب».

(٢) «البحر الرائق» (٢٠٩/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢٣٣/٢).

(٣) نص فقهاء الحنفيَّة على الكراهة. ينظر: «فتح القدير» (١٤١/٢)، «درر الحكام» لمنلا خسرو الحنفي (١٦٧/١)، «البحر الرائق» (٢٠٩/٢)، «فتح باب العناية بشرح النقاية» (٤٥٨/١).

(٤) «المدخل» لابن الحاج (٢٦٧/٣)، وقال: «وليحذر مِنْ هذه البدعة التي أحدثها بعضُ مَنْ لا يعتني بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته، وهي: إدخال الميت في الفسقية التي أحدثوها، وهي بدعة في نفسها، فكيف بما يفعل فيها»؟

(٥) «النجم الوهاج» (٨٢/٣)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١٤/٢).

الثالث: تجصيصها، والبناءُ عليها، وتبييضُ داخلها كالبيوت.

الرابع: مخالفته السُّنَّة وإجماعِ السَّلف في ترك الدَّفْن؛ لأن هذا الفعل ليس دفنًا للميت، بل حقيقته: بيتٌ تحت الأرض، فهو كوضع الميت في غار أو نحوه، وسدّ بابه.

وهناك وجوه كثيرة تدلُّ دلالةً ظاهرةً على المنع من هذا الفعل[1].

(١) «مراقي الفلاح» (ص٢٢٦)، حاشية الطحطاوي على «مراقي الفلاح» (ص٦١٢)، «المدخل» لابن الحاج (٢٦٨/٣)، وقد ذكر تسعة عشر وجهًا للمنع فيها، «النجم الوهاج» (٨٢/٣).

الخاتمة

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا اللهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عبدِهِ ومصطفاه نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فهذه أهمُّ النَّتائجِ في هذه الدِّراسة، أسوقها بشيء من الإجمال:

١. دفنُ الميت في القبر واجبٌ، وهو فرضُ كفايةٍ باتفاق الفقهاء.

٢. القبورُ هي منازلُ الموتى، وقد جاءت الشَّريعةُ بحمايتها واحترامها؛ توقيرًا للميت، ونصَّ أهلُ العلم على أنَّ حرمةَ المؤمن بعد موته باقيَّةٌ كما كانت في حياته.

٣. ذكرَ عامَّةُ الفقهاءِ أن حفرَ القبر للميت يكون بإحدى طريقتين: طريقة اللَّحد وطريقة الشَّقِّ، وكلاهما جائزٌ بالإجماع، واللَّحْدُ أفضل، إلَّا في حال الحاجة إلى الشَّقِّ كما لو كانت أرضُ المقبرة رخوةً لا يتماسك ترابها، فالأفضل حينئذ الشَّقُّ، وإلى هذا ذهب جمهورُ الفقهاء، وهو الرَّاجح.

٤. اتفقَ الفقهاءُ على جواز بناء جوانب القبر من الأسفل باللبن مِنَ الطِّين، أو غيره كالحجارة، أمَّا لو كان البناءُ لجوانب القبر من الطُّوب والأسمنت فالذي يقتضيه كلامُ كثيرٍ منهم كراهةُ ذلك؛ بناءً على كراهة ما مسته النَّار أن يدخل القبرَ، ونصَّ بعضُهم على الجواز وانتفاءِ الكراهة في حال الحاجة كرخاوة الأرض، وهذا هو الأقرب للصواب.

٥. إذا بلي الميتُ ولم يبقَ له عظمٌ، بل انمحق جسمُهُ وعظمُهُ وصار ترابًا فيجوز بعد ذلك الدَّفْنُ في موضعه عند جماهير العلماء، ونُقِلَ الإجماعُ على ذلك.

٦. مرادُ الفقهاء ببلى الميت: أنْ يظنَّ أنه بلي وصار رميمًا، ويختلف ذلك باختلاف الأرض والبلاد والهواء، والمرجع في مُدَّتِهِ إلى قول أهل الخبرة والمعرفة بتلك الناحية، وتلك المقبرة.

٧. الأقرب للصواب: أنه يجب تركُ القبر القديم بحاله مِنْ غير تجديدٍ، أو ترميم؛ ليدفن فيه من أراد الدَّفْن.

٨. اتفقَ الفقهاءُ على أنه لا يجوز نبشُ قبر الميت ليدفن آخر فيه قبل أن

يبْلَى الأول، واختلفوا فيما إذا حفرَ القبرَ فوجد فيه بعضَ عظام الميت الأوَّلِ، **والأقرب:** أنْ ينظرَ إلى تلك العِظام، فإن كانت كثيرةً يحصل بضمِّهَا كسرٌ أو إهانةٌ لم يصح أن يُدْفَنَ الآخرُ معه، بل يجب ردُّ التُّراب على ذلك القبر، وإن كانت يسيرةً كعظمٍ يسيرٍ فهذا لا يمكن التَّحرُّزُ منه فيجعل في جانبِ القبر، ويدفن الآخرُ معه.

٩. نصَّ الفقهاءُ على المنع مِنَ الدَّفْنِ فيما يسمَّى بـ «الفساقي»، والمنع من ذلك لوجوه كثيرة.

هذا ما يسَّره اللهُ وهدى إليه في بيان هذه المسألة الواقعيَّة المهمَّة، وأسأل اللهَ ألَّا يحرمني أجرَ هذا البيان، وأن يجعله علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا متقبَّلًا، وأنْ يغفرَ لنا، ووالدينا، ووالديهم، وذرياتهم، وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣. أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٥. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها: دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٦. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٧. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)،

وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٥. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق:

د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٩. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، راجعه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية.
٢١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٢. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ.
٢٤. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت٥٨٧ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الحميري الفاسي، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١م.
٣١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
٣٤. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٣٦. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار

طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٧. تفسير القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٩. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٠. التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: العلوي والبكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤١. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م.
٤٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
٤٧. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٤٨. حاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٤٩. حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة د.ط، د.ت.
٥٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، د.ط.
٥١. حاشية الطحطاوي على «مراقي الفلاح»، الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٣. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت٩٠٩هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى،

١٤١١هـ.
٥٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٥٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: جماعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٦. الرعاية الصغرى، نجم الدين الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، المحقق: د. علي الشهري.
٥٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
٦٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،

مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٦٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٦٤. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٥. شرح «الرسالة»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٦. شرح «سنن أبي داود»، ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٦٧. شرح «صحيح البخاري»، ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٨. شرح الخرشي على «مختصر خليل»، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها دار الفكر للطباعة، بيروت.
٦٩. شرح الزُّرقاني على «مختصر خليل»، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٠. شرح الزرقاني على «موطأ الإمام مالك»، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧١. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧٢. شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح»، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٣. شرح النووي على «صحيح مسلم»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١١هـ.

٧٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٧٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٧٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد

العيني (ت٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٨٠. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨١. غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، جمعها: الشيخ عبد القادر الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨٣. الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر (وصَوّرتها دار الفكر، بيروت وغيرها)، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٨٤. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٨٥. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع»، لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.

٨٧. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

٨٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٩. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٩٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٩١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٩٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى (ت٧١١هـ)، الحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٩٣. المبدع شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.
٩٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر (وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت).
٩٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، الناشر: دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٢٨هـ.
٩٦. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩٧. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم، وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ.
٩٩. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٠. المحلى، ابن حزم، المحقق: أحمد محمد شاكر، عنيت بنشره: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
١٠١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠٢. مختار الصحاح، زين الدين الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠٣. مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٤. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٠٥. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، د.ط، دت.
١٠٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم

زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
١٠٧. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٠٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
١١٠. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١١١. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية (وصَوَّرَتْها: دار الدعوة، إستانبول، ودار الفكر، بيروت، وغيرهما كثير).
١١٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١١٣. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، ابن النجار (ت٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.
١١٤. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
١١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، الخطيب

الشربيني (ت٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٦. المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد اللَّه التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم، الرياض الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١١٧. مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قائد، راجعه: محمد الإصلاحي، سليمان العمير، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت.

١١٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٩. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٢٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٢١. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢٢. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٢٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٢٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٢٦. موطأ مالك، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٢٧. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت٤٦١هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٢٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٣٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

***